ادعى على المشتري بان بيع الوصي اياها باطل لان الدار كانت
معمورة حين باعها الوصي منه كان القول للصغير اعني
قوله ان الدار كانت معمورة حين المبيع لانه ينكر العقد وتقبل
بينة المشتري على انها كانت خربة وقت البيع لانه يثبت
صحة البيع وبينة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصي
لان تصرف الوصي حال كون الدار معمورة باطل لا يجوز فتقبل
بينة المشتري ولا تقبل بينة الصغير كذا في فتاوى البزازية
وفتاوى الصغرى وغيرهما انتهى وكذا لو باع المتولي
اشجار الوقف وقلعت وادعى اهل الوقف انها كانت
مثمرة وقال يابسة واجبة القلع بعد الهلاك يقبل قوله
بيمينه في براة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض
البينتين كذا في هامش القول عن في البيوع وفي الخيرية
المصرح به عدم جواز استيناف الدعوى بعد انفصالها
على الوجه الشرعي وفيها نقل عن الكنافي من كتاب الشهادة
الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضا ترد انتهى ففي
المسيله بعد ثبوت الشلول وعدم الانتفاع والحكم بصحة
البيع كيف تسمع بينة المستحق وينقض القضا ويستانف
الدعوى تامل وفي الاشباه من الدعوى اي بينة سبقت
وقضي بها لم تقبل الاخرى سيل في دار موقوفة على
الذرية سكنت بها امراة من ذرية الواقف مع زوجها وقد
غير زوجها بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما غيره
الى ما كان عليه الجواب نعم وفي فتاوى ابن الشلبي يرفع امر
الشخص المذكور لولي الامر فيامره بهدم بنايه واعادة
الوقف على ما كان عليه ويودبه على ذلك التاديب الزاجر
له اللايق ويثاب ولي الامر ايده الله بالدين وفسح

الطغاة

ك ١٣
ع ١٢١

الطغاة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل انتهى وفيها جواب
سوال اخر لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي جميع
ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه وهدم البير وقلع
الاشجار وتغيير النزول واجب عليه ملزم به وكذا يلزمه
عمارة ما تلف بسبب البير والسقي واجرة ما ينتفع به انتهى وقال
سراج الدين قارى الهداية في فتاواه ينظر القاضي في ذلك
ان كان ما غيره البنا انفع لجهة الوقف الى الصفة التي كانت عليها
بعد تعزيره بما يليق بحاله انتهى والمسيلة مذكورة في
الخيرية من كتاب الاجارات وفي فتاوى الكازروني نقلا عن
الحانوتي في جواب سوال ما نصه ويطالب بهدم ما غير به
صفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة الى اخر
ما حرره سيل في ناظر وقف باع حماما وقفا لاحتياجه
الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذي قدرة وشوكة
فاشتراه منه وقلع الحمام وبنا مكانه دارا فهل يصح البيع
المزبور على الوجه المذكور اولا وبعد ذلك فما يلزم عليهما
الجواب اما الناظر فيلزمه العزل واما ذو القوة فيلزمه
قلع ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولي الوقف مع
ساحة الحمام فانه لا قدرة في مقابلة قدرة الله تعالى لاحد
من خلقه فتاوى ابي السعود من الوقف سيل في انقاض
الوقف المشتملة على احجار واخشاب مكسرة ملقاة في ارض
الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وعدم الانتفاع للوقف وباعها
المتولي بسبب ذلك من رجل بثمن هو ضعف ثمن المثل الثابت
ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فهل يكون
البيع جايزا ام لا الجواب مسيلة بيع انقاض الوقف صرح بها
في كثير من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)